

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال الشئون الاجتماعية

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ،

الموقع في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون في مجال الشئون الاجتماعية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية ، الموقع في صنعاء بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

اتفاقية التعاون

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليمنية

في مجال الشئون الاجتماعية

إن حكومة جمهورية مصر العربية : وتمثلها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ;
وحكومة الجمهورية اليمنية ، وتمثلها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والمشار إليها
فيما يلى بالطرفين :

رغبة منها فى تطوير أواصر الأخوة بين شعبيهما وتدعم التعاون البناء المستمر
في مجال الشئون الاجتماعية بينهما ،

وفي إطار ما تم الاتفاق عليه خلال اجتماع الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة
بالقاهرة في يونيو ١٩٩٦ م .

وتوثيقاً للعلاقات في المجال الاجتماعي بين الطرفين .

(المادة الأولى)

الأسر المنتجة

يتعاون الطرفان في مجال الأسر المنتجة من خلال :

- ١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية للجمهورية اليمنية فيما يخص مشروع الأسر المنتجة
والاستفادة من تجربة مصر الرائدة في هذا المجال .
- ٢ - تدريب عناصر يمنية على المهن والصناعات التي يتفق بشأنها من أجل
إعدادهم كمديرين .
- ٣ - الاستعانة بالخبراء اللازمين من جمهورية مصر العربية للعمل لفترة محددة
بالمراكز التي تعتمد الجمهورية اليمنية إقامتها للأسر المنتجة .
- ٤ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات التي ترتبط ببرامج الأسر المنتجة
والتكوين المهني التي تنفذها وزارة الشئون الاجتماعية في مصر وتلك التي تنفذها
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالجمهورية اليمنية .

٥ - المشاركة في المعارض التي تقام في كلا البلدين لتسويق منتجات الطرفين ، كما يسعى الطرفان إلى الاستفادة من الإمكانيات المستخدمة في هذا المجال ، وذلك في إطار القوانين المعمول بها في كل منها .

(المادة الثانية)

تنمية المجتمعات المحلية

يدعم الطرفان التعاون بينهما في مجال تنمية المجتمعات المحلية من خلال :

- ١ - تبادل المعلومات والمطبوعات والنشرات المتعلقة بأنشطة التنمية المحلية ومكافحة الفقر .
- ٢ - تقديم المعونة والمشورة الفنية من جمهورية مصر العربية للجمهورية اليمنية في مجالات تنظيم جمعيات التنمية والمجتمعات المحلية وتدريب العاملين في هذا المجال .
- ٣ - إقامة ندوات ولقاءات مشتركة بين الطرفين في مجالات تنمية المجتمع المحلي .

(المادة الثالثة)

مجالات تنمية المرأة

يسعى الطرفان إلى تنمية التعاون بينهما في مجالات تنمية المرأة من خلال :

- ١ - تقديم الخبرة ونتائج التجارب في مشروعات تنمية المرأة المدرة للدخل للجمهورية اليمنية .
- ٢ - تدريب الكوادر اليمنية على مشروعات المرأة التي تنفذها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بجمهورية مصر العربية .
- ٣ - تبادل نتائج البحوث والدراسات التجارية التي ترتبط بمحال تنمية المرأة الحضرية والريفية .
- ٤ - الاستعانة بالخبراء المصريين في مجال تدريب المرأة في الأنشطة التنموية .

(المادة الرابعة)

الدفاع الاجتماعي

يشرع الطرفان التعاون في مجال الدفاع الاجتماعي من خلال :

- ١ - تبادل نتائج الدراسات المشتركة في مجال الوقاية من الانحراف والإدمان .
- ٢ - التعاون بين المؤسسات المختصة في البلدين .
- ٣ - المشاركة في الندوات واللقاءات التي تقام بكلتا البلدين حول الدفاع والاندماج الاجتماعي .

(المادة الخامسة)

تأهيل المعاقين

يعتعاون الطرفان في مجال تأهيل المعاقين إلى الجمهورية اليمنية في مجال :

- ١ - تقديم الخبرة والمشورة الفنية إلى الجمهورية اليمنية في مجال تأهيل المعاقين والاستفادة من تجربة جمهورية مصر العربية في هذا المجال .
- ٢ - تدريب عناصر يمنية للعمل كمدربين لمراكيز تأهيل المعاقين .
- ٣ - تبادل الخبرات والمعلومات ونتائج البحوث والدراسات الخاصة بتأهيل المعاقين .

(المادة السادسة)

الزيارات الاستطلاعية

يعمل الطرفان على تبادل الوفود للاطلاع على ما تحقق لدى كل طرف وتحديد آفاق التعاون في مجالات الأسر المنتجة وتنمية المجتمعات المحلية والتأمينات الاجتماعية والدفاع الاجتماعي وتنمية المرأة ، ويراعى في ذلك ما يلى :

- ١ - يتكون الوفد من أربعة أفراد على الأكثر .
- ٢ - تكون مدة الزيارة في حدود أسبوع .
- ٣ - يتحمل الطرف المستقبل نفقات الإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية .
- ٤ - يتحمل الطرف المرسل مصاريف السفر ذهاباً وإياباً وبدل السفر المقرر .

(المادة السابعة)

الأعباء المالية للدورات التدريبية

- ١ - تتحمل الدولة المستفيدة بالكامل نفقات الدورات التدريبية التي تجريها لصالحتها الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - يعمل الطرفان سواء بصورة منفردة أو من خلال التعاون المشترك على البحث عن مصادر لتمويل مجالات التعاون المشار إليها في هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات باتمام الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذة في كلا البلدين ، ويسري لمدة ثلاثة سنوات ويجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .
 - ٢ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة أو التعديل باتفاق الطرفين على ذلك وبدأت الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .
- وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه والوفوان من قبل حوكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق في مدينة صنعاء في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان عام ١٤١٨ هـ الموافق يوم ١٢ من شهر ديسمبر سنة ١٩٩٧ م من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية

السيد / محمد عبد الله البطاني

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيدة / هرفت التلاوى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية